#### الأربعاء 5 صفر عام 1442 هـ

الموافق 23 سبتمبر سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	دراد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

### اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 20-260 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن التصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الثنائي بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقعة بالجزائر في 20 ديسمبر سنة 2016..................................

### مراسيم تنظيمية

8	مرسوم رئاسي رقم 20-257 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
10	سرسوم رئاسي رقم 20-258 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
12	مرسـوم رئاسـي رقـم 20-259 مـؤرّخ في 27 محرّم عـام 1442 المـوافـق 15 سبتمبـر سنـة 2020، يتضمـن تحـويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
13	مرسـوم تنفيـذي رقـم 20-263 مـؤرّخ في أوّل صفر عـام 1442 الموافق 19 سبتمبر سنة 2020، يـعدّل توزيع نفقات ميزانيـة الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع
14	سبتمبر سنة 2020 المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 (استدراك)

#### مراسيم فرديّة

	هـراسيـــــ كـرديــــ
14	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 25 محـرّم عـام 1442 الموافق 13 سبتمبـر سنــة 2020، يتضمـن إنهاء مهـام قائد الناحية العسكرية الثانية
14	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنـة 2020، يتضمـن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الثانية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول
15	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية
15	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبـر سنـة 2020، يتضمنان إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للسياحة بـوزارة السياحـة والصناعـة التقليديـة - سـابـقا
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول
16	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبـر سنـة 2020، يتضمـن تعـيين رؤسـاء محاكم إدارية

# فهرس (تابع)

محاكم	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 26 محـرّم عـام 1442 الموافق 14 سبتمبـر سنــة 2020، يتضمــن تعيين محافظي الدولة لدى إدارية
	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان تعيين قاضيين
سياحة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين عامين بوزارة ال
وطنية	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة ال
مصالح	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبـر سنــة 2020، يتضمـن إنهاء مهام مدير إدارة الوسـائل بـ الوزير الأول
الوزير 	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح الأول
لتربية	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة اا
العامة	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية
لدقيقة	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم ا بجامعة قسنطينة 1
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بجامعة قسنطينة 2
التعليم	مرسوم تنفيني مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبـر سنـة 2020، يتضمـن إنهاء مهـام مديريــن للتكوين و المهنيين في الولايـات
بني في	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديريـن للتكوين المه الولايات
ِةَ	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين جهويين للتجار
لوطني	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبـر سنـة 2020، يتضمـن إنهـاء مهـام مديـرة دراسـات بالمجلس ا الاقتصادي والاجتماعي
الوزير 	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح الأول
الضبط	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	المجلس الدستوري
مجلس 	قـرار رقـم 10/ق.م د/20 مـؤرّخ في 21 محـرّم عـام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في الـ الشعبى الوطنى
شعبي	" قرار رقم 11/ق.م د/20 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس ال
	الوطني

# فمرس (تابع)

	قرار رقم 12/ق.م د/20 مـؤرّخ في 21 محرّم عـام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس
21	الشعبي الوطني

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

23	قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم و لاية سكيكدة
	قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية
23	قسنطينة
23	قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم و لاية المسيلة
24	قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم و لاية وهران
24	قدار مؤرّخ في 18 محرّد عام 1442 الممافق 6 سيتمدر سنة 2020 بتضمن المصابقة على مخطط تعبيّة اقليم و لاية بممدران

## إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

25	29 فبراير سنة 2020	الوضعية الشهريّة في
26	, 31 مارس سنة 2020.	الوضعية الشهريّة في
27	30 أبريل سنة 2020.	الوضعية الشهريّة في
28	31 مانو سنة 2020	الوضعية الشهريّة في

# اتفاقيتات وانفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 20-260 مئورّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن التصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الثنائي بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقعة بالجزائر في 20 ديسمبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الإطارية للتعاون الثنائي بين الجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقعة بالجزائر في 20 ديسمبر سنة 2016،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الثنائي بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقعة بالجزائر في 20 ديسمبر سنة 2016، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

#### عبد المجيد تبون

اتفاقية إطارية للتعاون الثنائي بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ حكومتي الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة والمشار إليهما فيما يئتي بـ "الطرفين"،

- تدعيما للعلاقات الأخوية القائمة بينهما وتنفيذا لتوجيهات رئيسى البلدين،

- وتأكيدا للطابع الاستراتيجي للعلاقات بين البلدين الشقيقين في مجال البريد وتكنولوجيات الاتصال والإعلام باعتبار خصوصيات هذا المجال وتطوراته المتسارعة،

- وإيمانا بأهمية مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التنمية الشاملة والمستديمة في البلدين،

- وسعيا لإرساء تعاون ثنائي جزائري - موريتاني فعّال بين مختلف المتدخلين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال للمساهمة في تقليص الفجوة الرقمية،

#### اتفقتا على ما يأتى:

#### المادة الأولى الإطار العام

- تحدد هذه الاتفاقية الإطارية مبادئ وشروط التعاون الفني والاقتصادي المشترك بين الطرفين في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للشروط الملائمة للطرفين، وفي هذا الإطاريسهر الطرفان على:

- توظيف كل الإمكانيات المتاحة في مجالات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في سبيل دعم التعاون الثنائي الجزائري- الموريتاني وتطويره للإسهام في نمو هذه المجالات بكلا البلدين،

- تبادل الخبرات والكفاءات في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والاستفادة المشتركة للبلدين في هذا المجال،

- العمل على توحيد مواقف البلدين في المحافل الدولية والمنظمات العالمية المتخصصة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- العمل على تدعيم التعاون الثنائي بهدف تقليص الفجوة الرقمية،

- العمل على دعم الاستثمار المشترك والتعاون الاقتصادي والمشاريع المشتركة التي من شأنها دعم وتطوير قطاعات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بكلا البلدين،

- حث المؤسسات العاملة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من القطاعين العام والخاص في كلا البلدين للتعامل المباشر فيما بينها لإنجاز برامج ومشاريع ذات اهتمام مشترك،

- إعطاء الأفضلية، في حال تساوي العروض، لمؤسسات الطرف الآخر في منح الصفقات والعقود في مجال تكنولوجيات الاتصال والإعلام، مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المعتمدة لدى الطرفين،
- تبادل التشريعات والقوانين لتهيئة البنية القانونية لقطاع الاتصالات والمعلومات لتوفير المناخ الملائم للاستثمار ونقل المعرفة والخبرة وتشغيل العمالة والنهوض اجتماعيا واقتصاديا.

#### المادة 2 مجالات التعاون

تشمل هذه الاتفاقية مجالات التعاون الآتية:

#### أولا: الإعلامية:

- إرساء أسس تبادل منتظم للمعلومات والتجارب والخبراء بين الطرفين في المجالات الإستراتيجية والتقنية. وجميع المجالات ذات الصلة بقطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب ما يتفق عليه الطرفان بما من شأنه أن يساهم في النهوض بهذا القطاع في كلا البلدين،
- إرساء أسس عمل مشترك بين الطرفين في إطار المشاريع الكبرى والمجددة والتي من شأنها إدخال البلدين في مصاف مجتمع المعلومات، من ذلك:
- \* الحوكمة الإلكترونية (e-gouvernement) والتجارة الإلكترونية،
- \* تطوير صناعة المحتويات الرقمية المتعددة الوسائط، لاسيما باللغة العربية، خاصة في مجال التعليم من أجل تهيئة الأجيال الجديدة للدخول ضمن مجتمع المعلومات وزيادة نشر ثقافة المعلومات،
- \* التطبيقات الكبرى الخاصة بالإدارات والقطاعات الإستراتيجية بما يدعم التطور المؤسساتي،
- \* تطوير الخدمات المالية البريدية وتحديثها، لا سيما في مجال الدفع عن بعد والتحويلات المالية الإلكترونية.

#### ثانيا: التكوين والبحوث والدراسات:

- العمل على الاستفادة من الهياكل والخبرات المتوفرة في كلا البلدين في مجالات البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،
- تعزيز تبادل الخبراء والباحثين والمكونين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - التعاون في مجال الخدمات والهندسة الإعلامية في: \* ميدان الخدمات البريدية،

- \* ميدان الدفع عن بعد والتجارة الإلكترونية.
- تمكين الجانب الموريتاني، بعد تحديد الاحتياجات ووسائل التكفل، من:
- \*إشراك إطاراته في الدورات التدريبية والتربصات التي تنظم في الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- \* توفير مقاعد بيداغوجية، حسب الإمكانيات، لعدد من الموريتانيين في المدارس العليا للمواصلات والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية في الاتصالات.
- تكريس الاستفادة من خبرات الطرفين في مجال التدريب والتكوين في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تبادل الزيارات الميدانية وتمكين الموظفين الموريتانيين في القطاع من الاستفادة من التجربة الجزائرية في هذا المجال والمساعدة التقنية لإنشاء قطب تكنولوجي بنواكشوط.

#### ثالثا: صناعة وتسويق معدات الاتصالات:

- العمل على تعزيز الرصيد والنسيج الصناعي المتخصص في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتوفرة في كلا البلدين قصد الاستفادة منه وتحقيق التكامل في هذا الميدان،
- تشجيع المتعاملين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على إقامة مشاريع شراكة قصد تدعيم التبادلات التجارية وتسهيل النفاذ إلى السوق المحلي وتحويل المعرفة بعد إعداد الدراسات الاقتصادية والاتفاق عليها مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول في كلا البلدين،
- تنظيم تظاهرات ومعارض واتخاذ تدابير تحفيزية بهدف ترقية وتسويق المنتجات التكنولوجية المطورة في كلا البلدين.

#### رابعا: الاتصالات الفضائية:

- تثمين استغلال تقنيات الاتصالات الفضائية وتعزيزها،
- العمل المشترك على تطوير قدرات الاتصالات الفضائية في كلا البلدين،
- تثمين مجالات التعاون والاستثمار وتبادل الخبرات بين الطرفين في هذا المجال.

# خامسا: التنسيق في مجال النبنبات وتردّدات شبكات الهاتف النقال:

- الحفاظ على حسن الجوار واحترام الالتزامات الدولية والإقليمية لتفادى التداخل في الترددات،
- العمل المشترك على ترشيد الاستعمال العادل لطيف الذبذبات،
- تنسيق الترددات والتغطية على مستوى المناطق الحدودية.

#### المادة 3 أليات التنسيق والمتابعة

تتولى لجنة قطاعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال متابعة العمل الثنائي وتنسيقه وتجتمع دوريا بالتناوب بين البلدين.

تقيم اللّجنة القطاعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ما تم إنجازه وتذلل الصعوبات، عند الاقتضاء، وترفع توصياتها إلى أنظار اللّجنة العليا المشتركة الجزائريّة – الموريتانيّة في اجتماعاتها الموالية.

#### المادة 4 سرية المعلومات وحماية البراءات

يتفق الطرفان على عدم كشف وتوزيع معلومات سرية أو وثائق تم الاطلاع عليها بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية إلى أي طرف آخر وحث المتعاملين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية البراءات والعلامات التجارية وعلامات المؤسسات وحقوق التأليف والأسرار التجارية التي يمتلكونها والمحمية طبقا للقوانين والتنظيمات الخاصة المعمول بها في كلا البلدين وطبقا للاتفاقات والترتيبات الدولية التي تكون الدولتان طرفا فيها.

لا يتم استعمال الوثائق التقنية والمعلومات الأخرى التي تكون محل تبادل بين متعاملي البلدين والمتعلقة بالصفقات المبرمة وفقا لهذا الاتفاق - الإطار إلا من قبل الطرف المستفيد ولا يجوز تبليغها إلى أي طرف آخر إلا بموافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

#### المادة 5 شكل التعاون

لا تعتبر هذه الاتفاقية، بأي شكل من الأشكال، اندماجا بين إدارتي الاتصالات في البلدين.

لا يؤثر هذا التعاون على حرية كل طرف، في إعداد سياسة إدارة الاتصال في تسيير الشبكة الوطنية والدولية

#### المادة 6 تنفيذ الاتفاقية

يخضع تكريس كل عملية تأتي ضمن المحاور المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية إلى عقد خاص يحدد جهات ووسائل التنفيذ، كما يحدد حقوق وواجبات كل طرف، ويخضع كذلك إلى الإيفاء بحاجيات كلا الطرفين مع أخذ الإمكانيات والوسائل المتاحة لدى الطرف الآخر بعين الاعتبار.

يمكن لكلا الطرفين اللجوء إلى منظمات تمويل لجزء من ميزانيات المشاريع المشتركة الكبرى أو كلها والسعي، قدر الإمكان، إلى إدراجها ضمن البرامج الدولية التي يمكنها

الاستفادة من التمويلات المخصصة لبرامج التعاون مثل: برامج الاتحاد البريدي مثل: برامج الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الأوروبي واليونسكو والبنك العالمي والبنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية وغيرها من المؤسسات.

تتوقف كافة النفقات الناجمة على تمويل أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الميزانية المتاحة للطرفين، مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المعتمدة لدى كل طرف، ويتم تسوية المسائل المالية ذات الصلة باتفاق مشترك.

تتم تسوية أي نزاع أو خلاف قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وديا وعبر القناة الدبلوماسية.

#### المادة 7 الأحكام النهائية (الدخول حيز التنفيذ والتعديل والإنهاء)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية باستكماله للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الموقعين الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية كتابيا، رغبته في إلغاء تطبيق الاتفاقية الإطارية هذه، في أجل أدناه ستة (6) أشهر.

لا يمس إلغاء سريان مفعول اتفاقية التعاون هذه، بالبرامج والنشاطات أو المشاريع الجارية أعمالها بموجب الاتفاقية الإطارية هذه، إلى غاية التنفيذ النهائي لبرنامج النشاط أو المشروعات الجارية.

يجوز تعديل أحكام الاتفاقية الإطارية باتفاق الطرفين كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفقا لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

حرّرت هذه الاتفاقية الإطارية بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1438 الموافق 20 ديسمبر سنة 2016 من نسختين أصليتين، باللغة العربية، ولكلاهما نفس الحجية القانونية.

> عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام

> > والاتصال

وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج

عن حكومة الجمهوريّة

الإسلامية الموريتانية

الوزيرة المنتدبة لدى

خديجة امبارك فال

هدى إيمان فرعون خد

# مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 20-257 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 72 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ستة ملايير وثلاثمائة وتسعون مليون دينار (390.000.000.6دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ستة ملايير وثلاثمائة وتسعون مليون دينار (6.390.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر بنة 2020.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.416.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع	03 - 31
450.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
4.866.000.000	مجموع القسم الأول	
4.866.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.866.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### **الجدول الملحق** (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للأمن الوطني المصالح اللامركزية للأمن الوطني العنوان المالث العصالح وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
84.000.000 84.000.000 84.000.000 84.000.000 4.950.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي  مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع العزئي الثاني مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الفرع الفرع الفرع الثاني	13 - 31
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000 1.428.000.000 1.428.000.000 1.428.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31 03 - 31
12.000.000	الفرع الجزئي الثالث الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات	23 - 31
12.000.000 12.000.000 12.000.000 1.440.000.000 <b>6.390.000.000</b>	مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثالث مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 20-258 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-12 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وثمانية ملايين وستمائة وثلاثون ألف دينار (1.908.630.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وثمانية ملايين وستمائة وثلاثون ألف دينار (1.908.630.000 يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
740.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
523.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.263.000.000	مجموع القسم الأول	

#### **الجدول الملحق** (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.800.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
316.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
318.800.000	مجموع القسم الثالث	
1.581.800.000	مجموع العنوان الثالث	
1.581.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الرابع	
	الديوان المركزي لقمع الفساد	
	العنوان الثالث	
	و سائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
25.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - الراتب الرئيسي للنشاط	51 - 31
30.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - التعويضات والمنح المختلفة	52 - 31
55.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
22.000.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - الضمان الاجتماعي	53 - 33
22.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.630.000	الديوان المركزي لقمع الفساد - حظيرة السيارات	81 - 34
1.500.000	" الديوان المركزي لقمع الفساد - الإيجار	91 - 34
10.130.000	مجموع القسم الرابع	
87.130.000	مجموع العنوان الثالث	
87.130.000	مجموع الفرع الجزئي الرابع	
1.668.930.000	مجموع الفرع الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	و سبائل المصبالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
239.700.000	إعانة لتسيير المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون	03 - 36
239.700.000	مجموع القسم السيادس	
239.700.000	مجموع العنوان الثالث	
239.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
239.700.000	مجموع الفرع الثاني	
1.908.630.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 20-259 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-30 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 77 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا ومائتان وعشرون ألف دينار (62.220.000 ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا ومائتان وعشرون ألف دينار (مارد 200.020) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المائية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائية، كلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
18 345 000	المساهمة لفائدة الجزائرية للمياه	02 - 44
43 875 000	المساهمة لفائدة الديوان الوطني للتطهير	06 - 44
62 220 000	 مجموع القسم الرابع	
62 220 000	مجموع العنوان الرابع	
62 220 000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
62 220 000	مجموع الفرع الأول	
62 220 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 20-263 مؤرّخ في أوّل صفر عام 2442 الموافق 19 سبتمبر سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ستة ملايير دينار (6.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07-70 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة (2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ستة ملايير دينار (6.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-70 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1442 الموافق 19 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

#### الملحق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
10.000.000	6.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
10.000.000	6.000.000	المجموع	

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		.11.211	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
10.000.000	6.000.000	- الفلاحة والر <i>ي</i>	
10.000.000	6.000.000	المجموع	

#### مشروع تعديل الدستور المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 54 الصادر بتاريخ 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

1 – الصفحة 20 – المادة 87 – المطة 4:

- بدلا من : "يبلغ سن .....يوم الترشح"

- يقرأ: "يبلغ سن .....يوم إيداع طلب الترشح"

2 – الصفحة 32 – المادة 142 – الفقرة 2 :

"المادة 142 : (الفقرة الأولى) .....

(الفقرة 2) تقرأ: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

(الفقرة 3): يعرض رئيس الجمهورية.....

.....(الباقى بدون تغيير)....

**3** – الصفحة 39 – المادة 186 – المطة 3

- **بدلا من :** "ستة (6) أعضاء.....من أساتذة القانون الدستورى".

- يقرأ: "ستة (6) أعضاء......من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء".

# مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 مصرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام اللواء مفتاح صواب، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 2020.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام اللواء جمال حاج لعروسي، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 2020.

# مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يعيّن اللواء جمال حاج لعروسي، قائدا للناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 2020.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد رزقي جوزي، بصفته مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأول، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد بلبروات، ببشار،
  - عياش نوار، ببسكرة،
- نسيمة أوداينية، بالبويرة،
- نور الدين جزول، بتيارت،
- لطيفة شيخاوي، بتلمسان،
  - فاطنة لبصير، بسطيف،
- محمد سعد شملول، بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدات الآتية أسماؤهن، بصفتهن رؤساء المحاكم الإدارية الآتية:

- فتيحة بلقاسم، بالشلف،
- هجيرة مسليوى، بالبليدة،
  - محبوبة يونس، بجيجل،
- مختاریة غنیم، بسیدی بلعباس،
- مليكة حنيفي الهاشمي عمر، بعين تموشنت.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بشير هرواجي، بالأغواط،
- عبد القادر لبعير، بأم البواقي،
- عبد الحليم بزاوشة، بالبويرة،

- ناصر فاسي، بتامنغست،
- عبد الرحمى بن حميدة، بالمدية،
  - عبد الله زياني، بمستغانم،
    - عفیف غانی، بورقلة،
    - عمار فصيح، بإيليزي،
- جيلالي وضحي، ببرج بوعريريج،
  - كمال عمراني، بالوادي،
  - سمير بن جلول، بعين الدفلي،
    - أمحمد جابرى، بالنعامة،
    - محمد وهرانی، بغلیزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي أسماهما، بصفتهما محافظي الدولة لدى المحكمتين الإداريتين الآتيتين:

- مصطفی زارة، بسطیف،
- كميلة قهواجي، بعين تموشنت.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد سامي بن شيخ لحسين، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد سفيان زبير، بصفته مديرا عاما للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد نور الدين ندري، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

-----\*-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعيّن السيّد صالح خوشان، مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.

#### **\_\_\_\_**

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية:

- نسيمة أوداينية، بالشلف،
- بولنوار حامدی، ببسکرة،
  - ناصر فاسي، ببشار،
- عبد القادر درويش، بالبليدة،
  - فاطنة لبصير، بالبويرة،
- نور الدين جزول، بتلمسان،
  - محمد بلبروات، بتيارت،
  - جيلالي جنادي، بجيجل، - عياش نوار، بسطيف،
- . . . . . .
- عبد الله زياني، بسيدي بلعباس،
  - ثورية شعيب، بمستغانم،
    - عائشة زقرير، بورقلة،
- لطيفة شيخاوى، بعين تيموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم محافظى الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية:

- عفيف غاني، بالأغواط،
- مجيد شعبان، بأم البواقى،
- أمحمد جابرى، بالبويرة،
- حميد أكسوم، بتامنغست،
- محمد يحياوي، بسطيف،
- جيلالي وضحي، بالمدية،
- عبد الرحمى بن حميدة، بمستغانم،
  - كمال عمرانى، بورقلة،
  - عبد القادر لبعير، بإيليزى،
- بشير هرواجي، ببرج بو عريريج،
  - عمار فصیح، بالوادی،
  - أحمد بن مداني، بعين الدفلي،
    - محمد وهراني، بالنعامة،
  - سمير بن جلول، بعين تموشنت،
    - إبراهيم طوايبية، بغرداية،
    - عبد الحليم بزاوشة، بغليزان.

**----**

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعين السيد سليم بن حامة، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعيّن السيّد أيوب طيطا، قاضيا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين عامين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين عامين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي:

- كمال الدين بوعام، مديرا عاما للصناعة التقليدية والحرف،

- نور الدين ندري، مديرا عاما للسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعيّن السيّد محمد سفيان زبير، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد صالح خوشان، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد الشريف لعشب، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد أمقران لوصيف، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_★\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدة نسيمة زهوان، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد صالح غواطي، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة بجامعة قسنطينة 1، لإحالته على التقاعد.

-----\*-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بجامعة قسنطينة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بجامعة قسنطينة 2:

- زايدي سحنون، بصفته عميدا لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال، لإحالته على التقاعد،

- عبد المالك بن سبتي، بصفته مديرا لمعهد علم المكتبات والتوثيق، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايات الآتية:

- ساعد فراحتة، في ولاية باتنة، بناء على طلبه،
- عبد الناصر أعراب، في و لاية البويرة، لإحالته على التقاعد،
- عز الدين صدقة، في و لاية سطيف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهنى في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتكوين المهني في الولايات الآتية:

- كمال قوجيل، في ولاية أم البواقي، بناء على طلبه،
- سليمان بن ابراهيم، في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد،
- عبد الرحمان قاسمي، في و لاية معسكر، لإحالته على التقاعد،
- محمد تاج الدين، في و لاية البيض، لإحالته على التقاعد،
- عبد الرحمان حاج الصديق، في و لاية تندوف، لإحالته على التقاعد،
  - جودي بن طيب، في ولاية عين الدفلي،
  - طيب زواوي، في ولاية النعامة، لإحالته على التقاعد،
- عبد الرحمان جعفري، في و لاية غرداية، لإحالته على لتقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين جهويين للتجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين جهويين للتجارة:

- عز الدين عيسات، ببشار، لإحالته على التقاعد،
  - نجيب جربوعة، بالجزائر، بناء على طلبه.

**——**\*——

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدة شبيلة بسكر، بصفتها مديرة للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاحتماعي.

**\_\_\_\_** 

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 144 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يعيّن السيّد الشريف لعشب، مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

<del>\*</del>

مرسوم رئاسي محوّرة في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك).

الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020.

الصفحة 21، العمود الثاني، الأسطر 2 و 3 و 7:

- بدلا من : " مدير عام بمجلس سلطة الضبط "،
  - يـقـرأ: " مدير عام لسلطة الضبط ".

..... (الباقى بدون تغيير) .....

# قرارات، مقرّرات، آراء

### المجلس الدستوري

قـرار رقـم 10/ق.م د/20 مـؤرّخ في 21 محـرّم عـام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستورى،

– بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام المورّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستورى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10/إ.م د/17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب محمود قمامة المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، الدائرة الانتخابية تامنغست، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ أوّل سبتمبر سنة 2020 تحت رقم أخ/ أر/20/7 المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أوّل سبتمبر سنة 2020 تحت رقم 231،

- وبعد الاطلاع على شهادة وفاة النائب محمود قمامة، الصادرة عن بلدية تامنغست بتاريخ 27 يوليو سنة 2020، تحت رقم 00916،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات

المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 2،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

#### وبعد المداولة،

- اعتبارا أنه، بعد تفحص ملف استخلاف النائب محمود قسمامة، ثبتت حالة وفاته، وقد صرّح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعده بموجب الرسالة المؤرخة في أوّل سبتمبر سنة 2020 والمذكورة أعلاه،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

واعتبارا أنه، بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12–10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تامنغست، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح حمداني محمد هو المؤهل لاستخلاف النائب المتوفي،

#### يقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعلن حالة شغور مقعد النائب محمود قمامة.

المادة 2: يستخلف النائب محمود قمامة بالمترشح حمدانى محمد.

**المادة 3:** تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدِّيمقراطيّة الشَّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 محرّم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020.

#### رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
  - سليمة مسراتي، عضوة،
    - شادية رحاب، عضوة،
  - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
  - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
    - عبد النور قراوي، عضوا،
      - خديجة عباد، عضوة،
      - سماعيل بليط، عضوا،
    - الهاشمي براهمي، عضوا
    - أمحمد عدة جلول، عضوا،
      - عمر بوراوي، عضوا.

قــرار رقــم 11/ق.م د/20 مــؤرّخ في 21 مـحــرّم عــام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الذي يحدّد صفر عام 1433 الذي يحدّد عالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادتان 3 (المطة 4) و 12 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10/إ.م د/17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد نزيه برمضان مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج،

وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب نزيه برمضان المنتخب في قائمة حزب الحركة الشعبية الجزائرية، الدائرة الانتخابية قالمة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ أوّل سبتمبر سنة 2020 تحت رقم أخ/أر /79/09 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أوّل سبتمبر سنة 2020 تحت رقم 231،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 17/3402، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 2،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

#### وبعد المداولة،

- اعتبارا أنّ المادة 122 من الدستور تنص على أنّ مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، والايمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى،

- واعتبارا أنّ المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-20 المورّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطتها الرابعة أنّ العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية،

- واعتبارا أنّ مكتب المجلس الشعبي الوطني استند في تصريحه بشغور مقعد النائب نزيه برمضان، على تعيينه في وظيفة تتنافى مع عهدته البرلمانية طبقا للمادتين 3 و12 من القانون العضوي رقم 12-02 والمذكور أعلاه،

- واعتبارا والحال هذه، فإنه بتعيين النائب نزيه برمضان في وظيفة مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج، يكون قد وقع في حالة

التنافي مع عهدته البرلمانية، الأمر الذي يقتضي استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية، الذي يخلفه للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف،

- واعتبارا أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه، وعلى قائمة مترشحي حزب الحركة الشعبية الجزائرية للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدائرة الانتخابية قالمة، تبين أن المترشح قروج بوهالي، المرتب مباشرة من نفس الجنس، هو المؤهل لاستخلاف النائب الذي تم تعيينه في وظيفة مسشار لدى رئيس الجمهوريّة،

#### يقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعلن حالة شغور مقعد النائب نزيه برمضان.

المادة 2: يستخلف النائب نزيه برمضان بالمترشح قروج بوهالي.

**المادة 3:** تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 محرّم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020.

### رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
  - سليمة مسراتي، عضوة،
    - شادية رحاب، عضوة،

- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
  - عبد النور قراوي، عضوا،
    - خديجة عباد، عضوة،
    - سماعيل بليط، عضوا،
  - الهاشمي براهمي، عضوا
  - أمحمد عدة جلول، عضوا،
    - عمر بوراوي، عضوا.

-----★------

قبرار رقبم 12/ق.م د/20 مبؤرّخ في 21 مجرّم عبام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-00 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 ينايس سنة 2012 الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادتان 3 (المطة 4) و 12 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10اً. م 101 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهوريّة في الولايات،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب أحمد زيدان المنتخب في قائمة الجبهة الديمقراطية الصرة، الدائرة

الانتخابية الشلف، بسبب تعيينه في وظيفة مندوب محلي لوسيط الجمهوريّة لولاية الشلف، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ أوّل سبتمبر سنة 2020 تحت رقم أخ/أر/20/97 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أوّل سبتمبر سنة 2020 تحت رقم 231،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 2،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

#### وبعد المداولة،

- اعتبارا أنّ المادة 122 من الدستور تنص على أنّ مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، والايمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى،

- واعتبارا أنّ المادة 3 القانون العضوي رقم 12-20 المورّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطتها الرابعة أنّ العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية،

- واعتبارا أنّ مكتب المجلس الشعبي الوطني استند في تصريحه بشغور مقعد النائب أحمد زيدان، على تعيينه في وظيفة تتنافى مع عهدته البرلمانية تطبيقا للمادتين 3 و 12 من القانون العضوى رقم 12-02 والمذكور أعلاه،

- واعتبارا والحال هذه، فإنه بتعيين النائب أحمد زيدان في وظيفة مندوب محلي لوسيط الجمهوريّة لولاية الشلف، يكون قد وقع في حالة التنافي مع عهدته البرلمانية، الأمر الذي يقتضي استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعاده، يستخلف النائب بعد شغور مقعده، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية، الذي يخلفه للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-13 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق

12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف،

- واعتبارا أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه، وعلى قائمة مترشحي الجبهة الديمقراطية الحرة للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدائرة الانتخابية الشلف، تبين أن المترشح صحراوي عمر، المرتب مباشرة من نفس الجنس، هو المؤهل لاستخلاف النائب الذي تم تعيينه في وظيفة مندوب محلى لوسيط الجمهوريّة،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يعلن حالة شغور مقعد النائب أحمد زيدان.

**المادة 2:** يستخلف النائب أحمد زيدان بالمترشح صحراوى عمر.

المادة 3: تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 محرّم عام 1442 الموافق 9 سبتمبر سنة 2020.

#### رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،
  - سليمة مسراتي، عضوة،
    - شادية رحاب، عضوة،
  - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
  - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
    - عبد النور قراوى، عضوا،
      - خديجة عباد، عضوة،
      - سماعيل بليط، عضوا،
    - الهاشمي براهمي، عضوا
    - أمحمد عدة جلول، عضوا،
      - عمر بوراوى، عضوا.

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية سكيكدة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية سكيكدة رقم 2012/274 المؤرّخة في 4 أكتوبر سنة 2012 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية سككدة،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية سكيكدة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

كمال بلجود

#### قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية قسنطينة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة رقم 2019/02 المؤرّخة في 31 يناير سنة 2019 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية قسنطينة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية قسنطينة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الرّسميّة المُعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

# كمال بلجود ⋆

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية المسيلة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولائي لولاية المسيلة رقم 2019/02 المؤرّخة في 31 مارس سنة 2019 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية المسيلة،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية المسيلة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

#### كمال بلجود

قـرار مـؤرّخ في 18 محرّم عـام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية وهران.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران رقم 2018/148 المؤرّخة في 3 يوليو سنة 2018 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية وهران،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية وهران، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

#### كمال بلجود

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية بومرداس.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية بومرداس رقم 2018/13 المؤرّخة في 12 ديسمبر سنة 2018 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية بومرداس،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية بومرداس، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1442 الموافق 6 سبتمبر سنة 2020.

كمال بلجود

(\*\*) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

### 2020 الوضعية الشهريّة في 29 فبراير سنة

. 1	المبالغ (دج)
<b>لأمىول :</b> – الذهب	1.143.112.486,06
– أموال بالعملة الصعبة	
– حقوق السحب الخاصة	147.870.052.316,04
– الاتفاقات الدولية للدفع	462.262.675,77
- المساهمات وتوظيفات الأموال	
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	
- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-56 المؤرخ في 1962/12/31)	0,00
- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46	
ن الأمر رقم 13–11 المؤرخ في 2003/8/26)	0.00
- الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 13-11 المؤرّخ على 2003/8/26)	0,00
(2003/8/26	6.556.200.000.000,00
- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة:	0,00
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 33-11 المؤرّخ في 2003/8/26	
* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر	
- حسابات الصكوك البريدية	
- السندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	
* الخاصة	150.000.000.000,00
– الأمانات (**) :	150.000.000.000,00
* العموميّة	0,00
* الخاصة	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
– حسابات للتحصيل	
– أصول ثابتة صافية	131.157.898.609,22
- بنود أخرى للأصول	
المجموع	14.580.190.261.099,52
خصوم:	5 (45 500 000 404 54
- الأوراق والقطع النقدية المتداولة	
- الالتزامات الخارجية	
- الاتفاقات الدولية للدفع	
- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة	
- الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة	
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	
– استعادة السيولة (*)	
– الرأسمال	500.000.000.000.000
- الاحتياطات	790.404.287.010,76
– مؤونات	790.404.287.010,76 1.500.000.000.000,00
- مؤونات	790.404.287.010,76 1.500.000.000.000,00

#### الوضعية الشهريّة في 31 مارس سنة 2020

المبالغ (دج) الأصول: – الذهب ...... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية ...... - الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31).....-– الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 33–11 المؤرخ في 2003/8/26)..... - الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ فـي 2003/8/26 فـي 2003/8/26 فـي - السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة: ...... \* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26 ......\* – السندات المعاد خصمها : \* العمومــّة \*الخاصة – الأمانات (\*\*) : \* العموميّة \*الخاصة - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية ...... – حسابات للتحصيل المجموع 14.514.788.241.451,60 – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة ...... – الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة ................... الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة – حسابات البنوك والمؤسسات المالية ...... – الرأسمال - الاحتياطات - مؤ ه نات المجموع 14.514.788.241.451,60

<sup>(\*)</sup> يحتوي تسهيلات الودائع

<sup>(\*\*)</sup> يحتوي عمليات السوق المفتوحة

(\*\*) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

#### الوضعية الشهريّة في 30 أبريل سنة 2020

	المبالغ (دج)
<b>صول :</b> ۱۱:۰۰	1 142 112 406 06
– الذهب	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
– اموال بالغملة الصغبة – حقوق السحب الخاصة	<i>'</i>
– حقوق الشخب الخاصة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
– الانفاقات الدولية للدفع	
– المساهمات و توطيفات الأموال	
*	
– الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)	
، الأمر رقم 33–11 المؤرخ في 2003/8/26)	
–الحساب الجاري المدين عـلى الخـزينــة العـمومـيـة (المـادة 46 مـن الأمـر  رقـم 03–11 المـؤرّخ 2003/2005	
,00	
- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :	
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 13–11 المؤرخ في 2003/8/26	
* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر	
– حسابات الصكوك البريدية	
– السندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	
* الخاصة	,
- الأمانات (**) :	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
* العموميّة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
* الخاصة	<i>'</i>
– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
– حسابات للتحصيل	
– أصول ثابتة صافية	
– بنود أخرى للأصول	
<u> </u>	14.765.627.016.433,02
<b>فصوم :</b> - الأوراق والقطع النقدية المتداولة	5 000 604 000 400 06
– الاوراق والعظع التعدية المتداولة	
– الاتفاقات الكارجية	
— الاتفاقات اللولية لللقع	
•	
– الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة	
– حسابات البنوك والمؤسسات المالية	
- الرأسمال	•
– الاحتياطات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
– بنود أخرى للخصوم	
	14.765.627.016.433,02
(*) يحتوي تسهيلات الودائع	

#### 2020 الوضعية الشهريّة في 31 مايو سنة

	المبالغ (دج)
ول :	
الذهب	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
أموال بالعملة الصعبة	
حقوق السحب الخاصة	
الاتفاقات الدولية للدفع	494.373.354,15
المساهمات وتوظيفات الأموال	
الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	365.968.965.097,58
الديون المترَّ تبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31)	0,00
لديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانوَّن المالية لسنة 1993 والمادة 46	
أمر رقم 33–11 المؤرخ في 2003/8/26)	0,00
لحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ	
(2003/8/26	
السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :	
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 2003/8/26	
* يموجب المادة 45 مكر ر من نفس الأمر	
حسابات الصكوك البريدية	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
. –	*
* العمو مدّة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
* الخاصة	- ,
، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	,
* العمومــّة	
* الخاصة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ربضاطة تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
تسبيعات واعتمادات في العشابات البارية	
حسبات متعصين أصول ثابتة صافية	
اصول تابته صافیه بنود أخری للأصول	
_	4.498.103.663.407,36
، المجموع . سوم:	4.470.103.003.407,30
وم. الأوراق والقطع النقدية المتداولة	5.935.841.295.410,51
الالتزامات الخارجية	403.348.075.621,77
الاتفاقات الدولية للدفع	1.194.520.707,37
مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة	
الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة	
·	
ستعادة السيولة (*)	
الاحتياطات	,
مؤونات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
سووتت بنود أخرى للخصوم	
	4.498.103.663.407,36

<sup>(\*)</sup> يحتوي تسهيلات الودائع

<sup>(\*\*)</sup> يحتوي عمليات السوق المفتوحة